باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢م الموافق ٢٩ صفر سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب ..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح والدكتور / حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو ..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... أمين السر

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٢٦ لسنة ٢٣ قضائية « دستورية » .

بعد أن أحالت محكمة النقض (الدائرة الجنائية) الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٦٥

المقامة من :

النيابة العامة .

ضـــد :

السيد / أحمد محمد مهران .

الإجـــــراءات :

بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ ورد إلى قلم كتاب المحكمة الحكم الصادر من محكمة النقض (الدائرة الجنائية) بجلسة ٢٠٠١/٤/٣ بوقف نظر الدعوى وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما تضمنه نص المادة (١٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات المالية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المطعون ضده فى قضية الجنحة رقم ٨٧٣٥ سنة ١٩٩٧ قسم العجوزة ، بأنه قبل سبعة أشهر من يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٣ بدائرة قسم العجوزة - محافظة الجيزة : (أ) بدد المبلغ المبين قدراً بالأوراق والمملوك لهريدى سالم محمد أبو زيد والمسلم إليه على سبيل الأمانة وذلك إضراراً بالمجنى عليه . (ب) ألحق العامل المصرى بالعمل بالخارج قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ، والمادتين ٢٨ (مكرراً) ، ١٦٩ (مكرراً) من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المستبدلتين بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ ، وإذ حُكم غيابيًا بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف تنفيذ العقوبة عن التهمة الأولى ، وتغريمه ألف جنيه عن التهمة الثانية ، فقد عارض فى هذا الحكم وقضى بتأييده ، فأقام الاستئناف رقم ٧٣٨٨ لسنة ١٩٩٤ أمام محكمة الجنح المستأنفة التى قضت بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات . طعنت النيابة العامة فى هذا

الحكم بطريق النقض ، وبجلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ قضت محكمة النقض بإيقاف نظر الدعوى وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما تضمنه نص المادة ١٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات المالية .

وحيث إن المادة ٢٨ (مكرراً) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ حظرت فى فقرتها الأولى إلحاق المصريين بالعمل فى الخارج قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب . وتنص المادة (١٦٩) مكرراً على أنه : - " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ - مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل فى الخارج دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٢٨ مكرراً) ، أو بترخيص صادر بناء على بيانات غير صحيحة " .

كما تنص المادة (١٧٥) المطعون عليها على أنه : - " لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية أو النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونًا لأسباب تقديرية " .

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية المحالة من إحدى المحاكم يتحدد بالنص التشريعى الذى تراءى لها شبهة مخالفته للدستور ، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فيما نصت عليه المادة (١٧٥) المشار إليها من عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية ، والذى ارتأت محكمة النقض مخالفته للدستور لما اشتمل عليه من إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بما يمثل فى حقيقته إلغاء لسلطته فى تفريد العقوبة ، وهى إحدى خصائص الوظيفة القضائية التى لا يصح التدخل فى شئونها لما ينطوى عليه ذلك من إهدار لحقوق أصيلة كفلها الدستور فى المواد ٤١ ، ٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٦

وحيث إن - المقـرر فى قضـاء هـذه المحكـمة - أن الأصل فى العقوبة هو تفريدها لا تعميمها ، ولذا فإن تقرير استثناء من هذا الأصل - أيًا كانت الأغراض التى يتوخاها - مؤداه التسليم بأن ظروف الجناة قد تماثلت بما يقتضى توحيد ما يحيق بهم من جزاء ، وهو الأمر الذى يخل بتناسب العقوبة مع قدر الجريمة وملابساتها وسمات الجانى الشخصية . وإذا كانت أهم عناصر مشروعية العقوبة - من الناحية الدستورية - أن يباشر كل قاض سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها فى الحدود المقررة قانونًا ، فإنه لا مجال لحجب القاضى عن ممارسة هذه السلطة التقديرية وحرمانه من مباشرة حقه فى الحكم بالبدائل العقابية التى يرى ملاءمتها لكل حالة على حدة .

وحيث إن السلطة التقديرية التى يباشرها القاضى فى مجال تفريد العقوبة يندرج فيها الأمر بإيقافها باعتباره أحد محاورها المبنية على مراعاة شخصية الجانى ، إذ أن وطأة العقوبة على المحكوم عليه لا ترتهن فحسب بنوعها أو مدتها ، بل ترتبط كذلك بما إذا كان وجه الردع يتحقق بتنفيذها أم بوقف تنفيذها ، لما كان ذلك ، وكان الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة يجنبها عيوبها باعتبارها أشد إصراً على من تغلب عليهم رقة الحال ، ولذا فإن تناسبها فى شأن جريمة بذاتها تقديراً لواقعها وحال مرتكبها يجب أن يوكل للسلطة التقديرية للقاضى الذى يمكنه المفاضلة - وفق أسس موضوعية - بين الأمر بتنفيذ هذه العقوبة أو بإيقاف تنفيذها . وإذا كان المشرع قد حجب القاضى عن مباشرة هذه السلطة بالمادة (١٧٥) من قانون العمل سالفة الذكر ، فإنه بذلك يكون قد أخل بأهم خصائص الوظيفة القضائية وهى تقدير العقوبة التى تناسب الجريمة محل الدعوى الجنائية .

وحيث إنه لا يجوز للدولة - فى مجال مباشرة سلطتها فى فرض العقوبة صونًا لنظامها الاجتماعى - أن تنال من الحد الأدنى لحق المتهم فى محاكمة قانونية يطمئن خلالها إلى توافر الضمانات المقررة بالمادة (٦٧) من الدستور ، ومن بينها شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة وارتباطهما بشخص الجانى ونيته والضرر الناجم عنها ، حتى يرد الجزاء موافقًا لما قارفه ، وكان تقدير هذه العناصر جميعها يتولاه القاضى بمقتضى سلطته فى مجال تفريد العقوبة ، فإن حرمانه من ذلك يخل بالضمانات المشار إليها ويودى بالغاية من النصوص العقابية .

وحيث إن حصيلة الغرامات المحكوم بها وإن كانت توجه وفقًا للمادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ للصرف على المؤسسات الثقافية والاجتماعية العمالية والعاملين بمديريات القوى العاملة والتدريب وغيرها من أوجه الرعاية الاجتماعية والثقافية ، إلا أن ذلك كله لا ينبغى أن ينقض حقوقًا أصيلة كفلها الدستور للسلطة القضائية ، كتلك التى تتعلق بتفريد العقوبة ، وهذه الحقوق تعلو قدراً بطبيعة الحال على الأغراض المادية التى لا يقبل أن تكون قيداً ينال منها .

وحيث إن النص المطعون عليه - وفقًا لما تقدم - يكون قد أهدر من خلال إلغاء سلطة القاضى فى تفريد العقوبة جوهر الوظيفة القضائية ، وجاء منطويًا على تدخل فى صميم شئونها ، نائيًا عن ضوابط المحاكمة المنصفة ، فتردى بالتالى فى مخالفة أحكام المواد ٤١ ، ٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (١٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية .

امين السر **رئيس المحكمة**